

الهيئة العامة للشباب

قرار وزير الدولة لشئون الشباب رقم (4)
بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (100) لسنة
2015م في شأن إنشاء الهيئة العامة للشباب

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب
بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (30) لسنة 1964 بشأن إنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- والمرسوم بقانون رقم (31) لسنة 78 بشأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- والمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- والمرسوم بقانون رقم (116) لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،
- وعلى المرسوم رقم (254) لسنة 2017، في شأن تشكيل الوزارة والمراسيم المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (97) لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة.
- وعلى القانون رقم 100 لسنة 2015 م في شأن إنشاء الهيئة العامة للشباب.
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1327) لسنة 2015 م بشأن تسمية وزير الإعلام وزير الدولة لشئون الشباب الوزير المختص بالإشراف على الهيئة العامة للشباب،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1771) لسنة 2019 في شأن نقل قطاع الشباب من الهيئة العامة للرياضة إلى الهيئة العامة للشباب،
- وعلى كتاب إدارة الفتوى والتشريع - مجلس الوزراء رقم (2201600004760) المؤرخ في 2017/2/21 والمرفق معه مشروع القرار الوزاري ومشروع اللائحة التنفيذية للقانون بعد إفراغهما في الصيغة القانونية المناسبة،
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة (1)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (100) لسنة 2015 م المشار إليه والمرافقة نصوصها لهذا القرار.

مادة (2)

على الجهات المعنية تنفيذ هذه اللائحة، ويعمل بها من اليوم التالي لتاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامها.

وزير الإعلام

ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد ناصر الجبري

صدر في: 26 جمادى الآخرة 1440هـ

الموافق: 3 مارس 2019م

اللائحة التنفيذية للقانون رقم 100 لسنة 2015م

في شأن إنشاء الهيئة العامة للشباب

الفصل الأول

التعريفات

مادة (1)

في تطبيق هذه اللائحة تكون للكلمات والمصطلحات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:

الهيئة:	الهيئة العامة للشباب
الوزير المختص:	الوزير المختص بالإشراف على الهيئة العامة للشباب
الرئيس:	رئيس مجلس إدارة الهيئة
مجلس الإدارة:	مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب
المدير العام:	مدير عام الهيئة العامة للشباب
القانون:	القانون رقم 100 لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة للشباب.
الشباب:	الشباب الكويتي من سن 14 وحتى 34 سنة كمرحلة عمرية من الجنسين.
مركز الشباب:	مؤسسة شبابية خدمية تربوية رياضية تعنى بالتنمية الفكرية والبدنية وقيمتها المناخ المناسب لتنشئة الشباب تنشئة شمولية متكاملة قوامها الدين والأخلاق وتتبع إدارياً الهيئة العامة للشباب.
القطاعات الشبابية:	الجهات التي تعنى بالشأن الشبابي سواء حكومية أو خاصة أو أهلية أو مجموعات شبابية أو أفراد.
الدعم المالي:	المبالغ المالية التي تقدمها الهيئة للقطاعات الشبابية المختلفة وفقاً للأسس والضوابط الواردة بهذه اللائحة.
المجلس:	مجلس الشباب الذي ينشأ وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

الفصل الثاني

مجلس الإدارة

مادة (2)

يجوز لمجلس الإدارة تقديم دعم مالي للقطاعات الشبابية المختلفة بهدف:

- تشجيع ودعم وتبني برامج ومشاريع وخدمات وطنية تهدف لبناء قدرات الشباب وتعزز من مساهمتهم الاقتصادية والاجتماعية في الكويت.
- المساهمة في إعداد الشباب وتحسينهم وحميتهم وتأهيلهم فكرياً وعملياً واجتماعياً وثقافياً وتوجيه طاقاتهم ومواهبهم نحو المساهمة في بناء الكويت.
- ويراعى في تقديم مقدار هذا الدعم:

- ألا يخالف النشاط الشبابي الممول قوانين البلاد.

- الجدوى الاقتصادي للمشروع الذي يقوم القطاع الشبابي بتنفيذه والمدة اللازمة لصرف هذا الدعم.

مادة (3)

- يتم تحديد المجالات المستهدفة وقيمة الدعم المخصص لكل قطاع شبابي وفقاً لما تراه الهيئة محققاً لأهدافها.

- يتولى القطاع المختص في الهيئة وفقاً للهيكل التنظيمي والاختصاصات الوظيفية وطبيعة النشاط الممول عملية الإشراف على التنفيذ ومتابعة إجراءات صرف الدعم المالي.

مادة (4)

يضع مجلس الإدارة بناء على اقتراح المدير العام الخطط والبرامج الزمنية والتنفيذية اللازمة لإنشاء المراكز الشبابية بالتنسيق مع أجهزة الدولة ذات الصلة، مع الأخذ في الاعتبار متطلبات المجتمع الشبابي ومتابعة تنفيذها.

مادة (5)

يضع مجلس الإدارة بناء على اقتراح المدير العام القواعد اللازمة لتنمية الموارد الذاتية للهيئة وخلق فرص استثمارية بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة من خلال استثمار مرافقها والمنشآت التابعة لها وممارستها للأنشطة والخدمات التي تدخل ضمن أغراضها وأهدافها.

مادة (6)

يقوم مجلس الإدارة بدراسة البروتوكولات والاتفاقيات التي تدخل ضمن نطاق عمل الهيئة والتي من شأنها توطيد العلاقات العربية والإقليمية والدولية في المجالات الشبابية ورفعها للجهات المختصة تمهيداً لاتخاذ إجراءات التصديق عليها، مشمولة بتقرير لبيان الفوائد التي تعود على المجتمع الشبابي في الدولة من إبرام هذه الاتفاقيات والبروتوكولات.

الفصل الثالث

مجلس الشباب

ينشأ مجلس الشباب بقرار من الوزير المختص يخضع لإشرافه.

مادة (8)

- يشكل المجلس من 36 عضواً يمثلون محافظات الكويت، لكل محافظة ستة أعضاء نصفهم من الذكور والنصف الآخر من الإناث، على أن يكون منهم أعضاء من ذوي الإعاقة بحد أدنى عضوين أحدهما من الذكور والآخر من الإناث.

- تكون مدة المجلس سنتان.

- تكون أمانة السر من أحد موظفي الهيئة بترشيح من المدير العام ويكون العضو الـ37.

- يكون اختيار رئيس المجلس من بين الأعضاء في الجلسة الأولى للانعقاد.

- يجوز للوزير المختص تعيين عدد أربعة خبراء متخصصين في شئون الشباب يعاونون المجلس في تسيير أعماله ولا يعتبرون أعضاء في المجلس.

مادة (9)

يهدف المجلس إلى ما يلي:

- 1- ترسيخ الهوية الوطنية الكويتية والمواطنة لدى الشباب.
- 2- تطوير لغة الحوار والتواصل مع الشباب والاستماع لوجهات نظرهم وأفكارهم بشكل مؤسسي.
- 3- تطوير وتنمية الوعي بين الشباب في قضايا المجتمع والدولة.
- 4- تعزيز وتطوير الشراكة بين الشباب والمؤسسات الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص.
- 5- تقوية وتعزيز الجوانب القيادية والإنسانية وبناء الشخصية لدى الشباب.
- 6- المساهمة في تقييم وتطوير الاستراتيجيات وخطط الدولة للتنمية الشبابية.
- 7- التعاون مع المنظمات والمجالس الشبابية الدولية المتخصصة لتبادل الخبرات.

مادة (10)

يختص المجلس بما يلي:

1. بحث ودراسة القضايا والملفات الشبابية، واقتراح الحلول المناسبة لها لمعالجتها وفق أساليب علمية فعالة.
2. اقتراح السياسات والاستراتيجيات والخطط المتعلقة بشئون الشباب.
3. اقتراح آليات وسبل للتواصل مع الأجهزة الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص.
4. اقتراح الأنشطة والبرامج والفعاليات والمبادرات الشبابية بصفة دورية داخل البلاد وخارجها.

مادة (11)

يشترط في عضو المجلس ما يلي:

1. أن يكون كويتي الجنسية.
2. ألا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً ولا يزيد على أربعة وثلاثين عاماً.
3. أن يكون حاصلاً على مؤهل لا يقل عن شهادة الثانوية العامة.
4. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة، وألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية، أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

مادة (12)

يتم الإعلان عن فتح باب العضوية بالمجلس في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار بالإضافة إلى وسائل الإعلام الإلكتروني، وتكون مدة التقديم شهر من تاريخ النشر.

مادة (13)

يصدر الوزير المختص قراراً بتشكيل لجنة من الخبراء تختص بوضع ضوابط ومعايير اختيار أفضل العناصر الشبابية في عضوية مجلس الشباب، وتنظيم إجراءات وقواعد تقديم طلبات العضوية وفحصها وتقييمها والبث فيها، واختيار أعضاء المجلس من بين المتقدمين المقبولين عن طريق القرعة العلنية وأعضاء احتياطيين بذات الطريقة.

مادة (14)

تسقط العضوية في المجلس بقرار من الوزير المختص في الحالات التالية:

1. إذا فقد العضو أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (11) من هذه اللائحة.
2. إذا تخلف العضو عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات غير متتالية بغير عذر مقبول خلال سنة ميلادية.
3. إذا ثبت مخالفة العضو للوائح ونظام المجلس.

مادة (15)

يكون للمجلس لائحة داخلية لتنظيم العمل به وتشكيل لجانه الدائمة يتم اعتمادها من الوزير المختص.

مادة (16)

يعد المجلس تقريراً بما اتخذ من قرارات يتم رفعه للوزير المختص لاتخاذ ما يراه مناسباً.

مادة (17)

مقر المجلس وانعقاد جلساته في الهيئة.

مادة (18)

تدرج المخصصات المالية للمجلس ضمن ميزانية الهيئة.